

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1- قال الشهيدان (قدس سرهما): يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم، وحملهم إلى المغتسل وإلى القبر وحفر قبورهم، ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية ([2335]). 2 - قال المحقق الحلي (قدس سره): أخذ الأجرة على الاذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا الصلاة بالناس ([2336]). 3 - قال المحقق صاحب الجواهر (قدس سره): أما تعليم نفس الصيغة - في العقود - أي بيان أن الصيغة الشرعية هي كذا فالظاهر عدم جواز أخذ الأجرة عليه; لكونه من باب بيان الحكم الشرعي وإن كان وضعياً ([2337]). 4 - وقال: إن الظاهر عدم جوازه - أخذ الأجرة على الواجبات - أيضاً على أداء الشهادة عينياً كان أو كفائياً ([2338]). 5 - قال المحقق السيد أبو الحسن الاصفهاني (قدس سره): ومما يجب على الإنسان تعليم الحلال والحرام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ([2339]).